Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 01 (1): 55-78, 2023
Doi: https://doi.org/10.54172/pdv7tj98

Research Article **Open Access**

The Problem of Electoral Appeals in Libyan Legislation "An Analytical Study of Law No. 1 Of 2021 Ad Concerning the Election of the President of the State"

Ezeddin B. A. Mohamed

***Corresponding author:**
ezeddin.abukrj@yahoo.com
Department of Public Law, Faculty of Legal, Omar Al-Mukhtar University, Libya.

Received:
11 April 2023

Accepted:
25 August 2023

Publish online:
31 December 2023

Abstract: There is no doubt that electoral disputes are a reflection of the stages that the electoral process goes through. Therefore, the research sought to accurately understand electoral disputes and the appeals against them by analyzing the texts of Law No. 1 of 2021 AD regarding the election of the President of the State. The research concluded that electoral appeals are an effective tool in granting legitimacy to general elections, including the correction they include, especially since the Libyan state is about to hold presidential elections for the first time in its history. This requires the establishment of a precise legal system for electoral appeals to ensure that the problems that marred Law No. 1 of 2021 are avoided.

Keywords: Electoral Dispute, Administrative Appeal, Judicial Appeal.

إشكالية الطعون الانتخابية في التشريع الليبي "دراسة تحليلية للقانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة"

المستخلص: لا مراء في أن المنازعة الانتخابية تعد انعكاساً للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فهي تشمل جميع الأعمال المادية والإجراءات القانونية الممهدة للانتخابات، والمرتبطة بسير العملية الانتخابية، انتهاءً بفرز الأصوات وإعلان النتائج؛ لهذا فقد سعى البحث إلى محاولة الفهم الدقيق للمنازعات الانتخابية والطعون الواردة عليها من خلال تحليل نصوص القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة، لإبراز دور الرقابتين الإدارية والقضائية على العملية الانتخابية، وبيان الإجراءات المتبعة من قبل ذوي الشأن لتقديم الطعون، والجهات المختصة بنظرها. وقد خلص البحث إلى أن الطعون الانتخابية تعد الأداة الفاعلة في إضفاء المشروعية على الانتخابات العامة بما تتضمنه من تصحيح أو تعديل وصولاً إلى تحقيق العدالة الانتخابية المنشودة، لاسيما وأن الدولة الليبية مقبلة على انتخابات رئاسية لأول مرة في تاريخيها. مما يستدعي وضع نظام قانوني دقيق وشامل للطعون الانتخابية يمتاز بالبساطة وسرعة البت فيها استنادا إلى نصوص قانونية واضحة تضمن تلافي المشاكل والثغرات التي شابت القانون رقم 1 لسنة 2021م.

الكلمات المفتاحية: المنازعة الانتخابية، الطعن الإداري، الطعن القضائي.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License* (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة: لا غرو أن الانتخابات تُعد من أهم الأساليب الديمقراطية المتبعة في اختيار ممثلي الشعب، ومن ثم وجب الحرص على مصداقيتها لضمان الاختيارات الواقعية للناخبين ونزاهة الآثار المترتبة عليها؛ وفي هذا السياق وضع المشرع الليبي قواعد قانونية تحكم العملية الانتخابية، وأوكل أمر تنفيذها والإشراف عليها، وقبول التظلمات والاعتراضات بشأنها إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات[1].

إلا أنه نظرا لارتباط المنازعات الانتخابية بحقوق شخصية وأخرى موضوعية يتركز مجملها حول الفصل في صحة الوضع القانوني للناخب أو المترشح، والتأكد من توافر الشروط القانونية لإجراء الانتخابات، وتمامها بطريقة سليمة معبرة عن إرادة الناخبين[2]؛ فقد يشكك البعض في نزاهة الانتخابات، الأمر الذي دعا المشرع الليبي إلى تخويل القضاء مراقبة العملية الانتخابية ومدى صحة ما تتخذه المفوضية من إجراءات، لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة[3].

ولئن كانت النظم القانونية المقارنة قد اختلفت حول تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون الانتخابية؛ فإن المشرع الليبي قد اتجه في جميع القوانين الانتخابية الصادرة بعد ثورة فبراير سنة 2011م إلى تركيز الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية أمام المحاكم العادية[4].

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تنصب على دراسة النصوص القانونية المنظمة لسير العملية الانتخابية، مع إبراز دور الرقابتين الإدارية والقضائية عليها من خلال توضيح الإجراءات المتبعة من قبل ذوي الشأن لتقديم الطعون، وبيان الجهات المختصة بنظرها.

وسوف تقود هذه الدراسة بلا شك إلى المساهمة في الفهم الدقيق للمنازعات الانتخابية والطعون الواردة عليها، بوصفها الأداة الفاعلة في إضفاء المشروعية على الانتخابات العامة بما تتضمنه من تصحيح أو تعديل وصولاً إلى تحقيق العدالة الانتخابية المنشودة، لاسيما وأن الدولة الليبية مقبلة على انتخابات رئاسية لأول مرة في تاريخيها[5].

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في تبني المشرع الليبي في القانون رقم 1 لسنة 2021م، أسلوب الطعون الإدارية والقضائية للطعن على العملية الانتخابية، وهذا بالطبع يقودنا إلى طرح التساؤلات الآتية: ما المنازعات المحتمل وقوعها أثناء الانتخابات الرئاسية؟ وما طرق الطعن عليها؟ وهل ستحول الطعون المقدمة إلى لقضاء المدني دون رفع دعاوى بشأنها أمام دوائر القضاء الإداري؟

منهج وخطة الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي للتعرف على المنازعات الانتخابية وكيفية الفصل فيها، وقد فرضت علينا الاعتبارات العملية التعرض إلى القواعد التي تحكم كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لتوضيح حدود المنازعات الانتخابية، قبل الولوج إلى الأحكام القانونية المنظمة للطعون الانتخابية؛ وفي سبيل معالجة الإشكاليات المطروحة في هذه الدراسة، فقد رأينا تقسيمها وفقاً للخطة الآتية:

المطلب التمهيدي: ماهية المنازعات الانتخابية

المطلب الأول: الطعون الإدارية

المطلب الثاني: الطعون القضائية

المطلب التمهيدي: ماهية المنازعة الانتخابية:

لا مراء في أن المنازعة الانتخابية تعد انعكاساً للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فهي تشمل جميع الأعمال المادية والإجراءات القانونية الممهدة للانتخابات، والمرتبطة بسير العملية الانتخابية، وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ويعد الناخب والمترشح والإدارة الانتخابية الأطراف الأساسيين في المنازعة الانتخابية.

وتكتسي المنازعة الانتخابية الطابع الإداري متى تم الفصل فيها عن طريق الجهة المشرفة على الانتخابات؛ أما إذا تطور الأمر وانعقد الاختصاص بشأنها للقضاء، فإننا نكون بصدد منازعة قضائية، وهي بهذا الوصف تختلف في جوهرها عن الجريمة الانتخابية التي يختص بنظرها القضاء الجنائي[6].

ولقد تباينت الآراء حول تحديد المنازعة الانتخابية بين موسع لمدلولها ومضيق، ففي الوقت الذي حصرها البعض في الاعتراض على عملية اختيار المرشحين للانتخابات وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، فقد توسع البعض الأخر في تحديدها حيث شملت سجلات الناخبين، مرورا بمرحلة الترشح وإجراءاته، وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية للانتخابات[7].

واستنادا إلى ما تقدم يتعين علينا التطرق إلى المنازعات الانتخابية بمدلولها الواسع بحيث تشمل السجلات الانتخابية، والمنازعات المصاحبة لباقي مراحل العملية الانتخابية، وصولا إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: منازعات السجل الانتخابي:

تُعد عملية إعداد السجل الانتخابي، والقيد فيه، وإعلانه من الأعمال التحضيرية ذات الطابع الفني والتي تسبق عملية الاقتراع، فهي بمثابة حجر الزاوية في العملية الانتخابية لاحتوائها على أسماء وألقاب الناخبين، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وموطنهم الانتخابي[8]، بالإضافة إلى أرقامهم الوطنية[9].ولقد عرفت المادة (6/1) من لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب رئيس الدولة قاعدة بيانات الناخبين بأنها" المنظومة التي تحوي جميع من قبلت طلباتهم للقيد في سجل الناخبين، وتضم البيانات ذات العلاقة بالتحقق من هوية الناخب، وتأهله لممارسة حق التصويت"[10].

والجدير بالملاحظة أن القوانين الانتخابية المقارنة اختلفت في اعتماد طريقة التسجيل في السجلات الانتخابية، حيث تبنى بعضها أسلوب التسجيل التلقائي بقوة القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب لغرض التسجيل، بينما اتجه البعض الأخر لاعتماد أسلوب التسجيل بناء على طلب يتقدم به المواطن إلى الجهة الإدارية المشرفة على الانتخابات. وهذا الأسلوب الأخير تبناه المشرع الليبي في القوانين الانتخابية الصادرة بعد ثورة فبراير 2011م حيث يتقدم المواطن بطلب إلى أحد المراكز التابعة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات للقيد في سجلات الناخبين[11].

وفي المجمل يترتب على عملية القيد في السجل الانتخابي إضفاء صفة الناخب على كل من توافرت فيه الشروط القانونية، مالم يكن ممنوعاً من ممارسة حقه السياسي بحكم قضائي[12].وتتوج هذه العملية بمنح الناخب بطاقة انتخابية تعد قرينة لإثبات صحة

عملية التسجيل، وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب، كالاسم واللقب، تاريخ الميلاد ومكانه، والعنوان الشخصي، والرقم الوطني، والمركز الانتخابي، وقد تكون هذه البطاقة صالحة للاستخدام في جميع الاستحقاقات الانتخابية أو بعض منها [13].

وتكمن أهمية السجل الانتخابي في بيان حجم المشاركة السياسية لأفراد الشعب ومدى مساهمتهم في تحقيق انتخابات حرة ونزيهة؛ لأن صحة النظام الانتخابي ودقته تتوقف على مصداقية السجلات الانتخابية؛ التي حصرت الهيئة الناخبة في كل من بلغ سن الرشد السياسي ما لم يكن محروما من مباشرة حقوقه السياسية[14]. ويتسم السجل الانتخابي بالآتي:

1/العمومية: يكتسب السجل الانتخابي صفة العمومية، لاستخدامه في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الوطنية، وهذا ما قررته المادة (5/3)من قانون إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (8) لسنة 2013م التي حددت مهمتها على النحو الآتي: "تسجيل الناخبين وإعداد سجلات وقوائم بياناتهم ومراجعتها وفق ما تضعه المفوضية من إجراءات وآليات تمكنها من تنفيذ ذلك "[15].

2/الديمومة: إن السجل الانتخابي لا يخضع للتعديل إلا بصفة دورية، ومن ثم لايجوز شطب أو حذف اسم أي من الناخبين ما لم يفقد صفته كناخب، كأن يُحكم عليه بعقوبة جنائية، أو حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية[16].

3/العلنية: إن هذه السمة مستمدة من إلزام المشرع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إعلان السجلات الانتخابية، وإصدار بطاقات خاصة للناخبين، وتسليمها لهم قبل موعد الاقتراع[17].

ولعل الحكمة من إعلان السجلات الانتخابية تتمثل في تمكين الناخبين من الاطلاع عليها، وابداء الاعتراضات أو الطعون بشأنها، فإذا قُبل الاعتراض أو الطعن وجب على المفوضية تعديل السجل الانتخابي وفقاً للقرارات النهائية الصادرة عن الجهات المختصة؛ لأن الحرص على دقة السجلات الانتخابية، يُعد انعكاساً صادقاً للتعبير عن إرادة الأمة، فإذا تسرب لها الخلل بإضافة أسماء أشخاص لا يتمتعون بحق الانتخاب، أو حذف أسماء أشخاص يتمتعون بهذا الحق، فقد يتسبب ذلك في تشويه الانتخابات وتزييف إرادة الأمة[18].

ومن نافلة القول أن المشرع الليبي لم يول عملية الإعلان عن السجلات الانتخابية قدرا كبيرا من الاهتمام، فكان من المفترض النص صراحةً عن نشر قوائم إلكترونية بأسماء الناخبين على الموقع الرسمي للمفوضية، مع التأكيد على حق كل ناخب في تقديم اعتراض حال عدم تمكينه من الحصول على بطاقته الانتخابية بسبب تعسف جهة الادارة أو مماطلتها، خصوصا في الحالات التي يتعمد فيها بعض موظفي الإدارة الانتخابية التأثير على مجريات العملية الانتخابية[19].

الفرع الثاني: منازعات الترشح:

ترتبط هذه المنازعات ببدء إجراءات الترشح، وخوض غمار الحملات الانتخابية، وهذا ما دفعنا إلى طرق بابها على النحو الآتي:

أولاً: حق الترشح:

إن حق الترشح يُعد من أهم المبادئ التي حرصت معظم الدساتير على إرسائها وتحقيق مضمونها عبر الانتخابات العامة، حيث فتحت باب الترشح أمام الناخبين كافة[20]، وتعتبر هذه المرحلة بمثابة الانطلاقة الفعلية للعملية الانتخابية بكل ما تحمله من مناورات سياسية يسعى فيها المرشح إلى الفوز على منافسيه، أو على الأقل التأثير عليهم عبر الوسائل القانونية المتاحة سواءً بتقديم

الاعتراضات أو الطعون في إجراءات ترشحهم أمام الجهات المختصة[21].وتبدا مرحلة الترشح بمجرد قيام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالإعلان عن فتح باب الترشح استناداً إلى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[22].

ولئن كانت أغلب النظم القانونية المقارنة قد تبنت مبدأ عمومية الترشح القائم على المساواة بين المواطنين، إلا أن هناك بعض الاعتبارات القانونية والسياسية أملت عليها وضع بعض الشروط المستمدة من أسس ومعايير موضوعية ترتبط بتحديد سن الترشح، والمستوى التعليمي، ومواعيد تقديم طلبات الترشح[23]. وفي هذا الصدد اشترطت المادة (10) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب الرئيس–المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2021م–، فيمن يتقدم بطلب الترشح للرئاسة توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون ليبياً مسلماً من أبوين ليبين مسلمين.
2- ألا يحمل جنسية دولة أخرى عند ترشحهم ما لم يكن مأذوناً له من الجهات المختصة.
3- ألا يكون متزوجاً من غير ليبية أو متزوجة من غير ليبي.
4- ألا تقل سنه يوم الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
5- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله.
6- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
7- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
8- أن يكون لائقاً صحياً لممارسة مهام الرئاسة.
9- أن يقدم إقراراً بممتلكاته الثابتة والمنقولة له ولزوجته وأولاده القُصر داخل ليبيا وخارجها.
10-ألا يكون موظفاً في المفوضية أو لجانها الانتخابية أو عضوا بإحدى لجان مراكز الاقتراع."

ومن جهتها فرضت المادة(11) من ذات القانون على المترشح تقديم ما لا يقل عن خمسة الاف تزكية من الناخبين المسجلين في قاعدة بيانات الناخبين، بينما أكدت المادة (12) –المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2021م–على ضرورة ترك المترشح للرئاسة مهام عمله قبل موعد الانتخابات بقولها: " يشترط لصحة الترشح أن يتوقف المترشح مدنياً أو عسكرياً عن العمل وممارسة مهامه قبل موعد الانتخاب المقرر في 24/ديسمبر/2021م، بثلاثة اشهر وإذا لم يُنتخب فإنه يعود إلى سابق عمله وتصرف مستحقاته كافة ".

ولقد أثارت هذه المادة جدلا واسعاً حول مدى انطباقها على السيد عبدالحميد الدبيبة رئيس حكومة الوحدة الوطنية، خصوصاً بعد قيام مجلس النواب بسحب الثقة منه بتاريخ 2021/9/22م،حيث اعتبر البعض استمراره في عمله لا يحول دون ترشحه؛ لأن نص المادة (194) من القانون رقم 4 لسنة 2014م منحه مكنة تسيير الأعمال إلى حين تكليف حكومة جديدة[24].وفي المقابل ظهر تفسير أخري قود إلى انطباق المادة المذكورة على السيد رئيس الحكومة، ومن ثم لا يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية[25].

وقد انعكست هذه التفسيرات على الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص، حيث ذهبت لجنة الطعون القضائية بمحكمة طرابلس الابتدائية إلى عدم جواز ترشح السيد عبدالحميد الدبيبة لاستمراره في مزاولة عمله، بينما اتجهت محكمة استئناف طرابلس إلى إلغاء هذا الحكم بمقولة "..فإن هذا النص بتلك الصيغة لا يمكن إعماله وتطبيقه على وقائع الانتخابات الراهنة؛ لأنه ورد في ذات التعديل في المادة الثانية منه على أنه يعمل به من تاريخ صدوره بتاريخ 20 اكتوبر 2021م،وفي ذات الوقت يشترط لصحة الترشح أن يتوقف المترشح عن العمل وممارسة مهامه قبل الموعد المحدد للانتخابات وهو 24 ديسمبر 2021م بثلاثة أشهر وباحتساب المدة من 20 اكتوبر 2021م إلى 24 ديسمبر 2021م نجدها لا تجاوز أربعة وستون يوماً فقط بأقل من المدة المحددة بالنص المذكور وهى ثلاثة أشهر، وبالتالي فإن هذا النص معيب يستحيل تنفيذه ،ويكون غير قابل للتطبيق طبق القاعدة الفقهية "لا

يكلف بمستحيل" وفضلا عن ذلك فإن المفوضية العليا للانتخابات قد أدرجت المستأنف وغيره من العاملين بالدولة، ولمتراع هذا الشرط لاستحالة تطبيقه، وحيث إنه ولما كان الأمر كذلك، وأن لجنة الطعون الانتخابية الابتدائية المطعون في قرارها قد خالفت هذا النظر وغفلت عن ملاحظة ما سلف فإنها تكون قد خالفت القانون بما يحتم إلغاء قرارها الطعين"[26].

ثانياً: الحملة الانتخابية:

يُقصد بالحملة الانتخابية جميع الوسائل المشروعة التي يتبناها المرشحون لعرض برامجهم الانتخابية في الفترة التي تسبق عملية الاقتراع، بهدف التأثير على الناخبين، والظفر بأصواتهم. فالدعاية الانتخابية على هذا النحو تُعد حقاً قانونياً يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن المساواة بين المترشحين[27].

وفي هذا السياق خول المشرع الليبي في القانون رقم1 لسنة 2021م مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وضع ضوابط للحملات الانتخابية، المتمثلة في الآتي:

1/ الالتزام بأحكام وآداب الشريعة الإسلامية.

2/عدم مخالفة النظام العام أو مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمرشحين.

3/عدم التحريض على ارتكاب الجرائم، أو الإخلال بالأمن، أو الدعوة إلى الكراهية، أو التمييز، أو إثارة النعرات القبلية والجهوية، أو تهديد الوحدة الوطنية.

4/يُحظر على المترشحين تنظيم الحملات الانتخابية داخل المساجد، والمؤسسات التعليمية والحكومية، أو استعمال أصول وممتلكات تلك الجهات في الحملات الانتخابية.

5/ شفافية تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، وعدم قبول أي تمويل أجنبي لحملاتهم الانتخابية

6/ يُحظر على المترشحين استعمال علم الدولة، أو الشعارات الرسمية في الاجتماعات أو الاعلانات، أو المنشورات أثناء الحملة الانتخابية.

7/ يُحظر على أي شخص استغلال سلطته أو مركزه الوظيفي في القيام بأي نشاط دعائي بقصد التأثير على إرادة الناخبين لصالح أحد المرشحين.

8/ إنهاء جميع أنشطة الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بـ(24) ساعة.

9/ يلتزم المرشح خلال عشرة أيام من يوم الاقتراع بتقديم بيان مالي يبين فيه إيرادات الحملة الانتخابية ومصروفاتها، معتمد من محاسب قانوني [28].

وعلى الرغم من الضوابط الحاكمة للحملة الانتخابية، إلا أنها قد لا تحول دون وقوع خروقات جسيمة، تؤثر في نتائج الانتخابات، كاستعمال المال السياسي لاستمالة الناخبين وشراء أصواتهم، أو تجاوز سقف المصاريف المحدد للحملة الانتخابية، أواستغلال

الرموز الوطنية للترويج لأحد المرشحين، أو عدم التقيد بوقت بداية الحملة الانتخابية ونهايتها، أو إلصاق الإعلانات داخل الأماكن العامة وخارجها، أو استغلال تجهيزات وإمكانات الدولة...ألخ[29].

وما يعزز من فرص ظهور مثل هذه الخروقات هو عدم تبني المشرع الليبي آليات محددة لمتابعة الحملات الانتخابية، كتشكيل لجان لرصد وضبط هذه الخروقات على غرار بعض القوانين المقارنة[30].

الفرع الثالث: منازعات الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج:

لقد فتحت جل القوانين المقارنة باب الطعون الانتخابية على مصراعيه، للتثبت من مدى مشروعية عمليات الاقتراع وفرز الاصوات واعلان النتائج؛ وكأن لسان حالها يقول إن أي خلل قد يلحق بها–ولو كان يسيرا– سوف يؤثر حتماً في الانتخابات ونزاهتها[31].

والمشرع الليبي بدوره لم يخرج عن هذا السياق، حيث شدد في القانون رقم 1 لسنة 2021م واللوائح الصادرة بمقتضاه على أهمية مرحلة الاقتراع وفرز الاصوات وإعلان النتائج، كما استن أكثر من طريق للطعن على محاولات خرق الأطر التشريعية والتنظيمية المعتمدة في هذه المرحلة، وهو ما سنستعرضه على النحو الآتي:

أولاً: المنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع:

يُعد إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، لهذا فإن أغلب القوانين الانتخابية المقارنة اتجهت إلى إيجاد أنجع السبل الإجرائية التي تضمن التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين. وتدور المنازعات الانتخابية في هذه المرحلة حول مجموع العمليات التي يقوم بها الناخب تحت مراقبة الإدارة الانتخابية وممثلي المرشحين، وتبدأ من لحظة دخول الناخب قاعة التصويت، والإدلاء بصوته في مكان مغلق، وتنتهي بإيداع ورقة الاقتراع في الصندوق بسرية تامة[32].

وقد حددت المادة (34) من القانون رقم 1 لسنة 2021م الاقتراع بيوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثامنة مساءً، مع إمكانية تمديد الوقت المخصص للاقتراع في حال وجود بعض الناخبين في المركز الانتخابي ممنلم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، وبعد اتمام عملية التصويت يقوم رئيس المركز الانتخابي بالإعلان عن انتهاء عملية التصويت داخل المركز.

وتتركز أغلب الاعتراضات والطعون الانتخابية في هذه المرحلة على ما يدور يوم الاقتراع، كأن يدعي بعض المرشحين استعمال منافسيهم وسائل غير مشروعة للحصول على أصوات الناخبين، أو إضافة بعض أوراق الاقتراع التي تحمل أسماء بعض المتوفين، أو ممن تغيبوا يوم الاقتراع[33].

ثانياً: المنازعات المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج:

إن عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج لا تقل أهميتها عن مرحلة الاقتراع، فمن خلال الفرز يتم الكشف بشكل علني عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها أوراق الاقتراع، وقد حرصت القوانين الانتخابية على وضع قواعد قانونية تحكم إجراءات الفرز، وإعلان النتائج الأولية تمهيداً لإعلان النتائج النهائية للمترشحين الذين ارتضاهم الشعب ممثلين عن إرادته[34]. وهذا ما سنستعرضه على النحو الآتي:

1/ فرز الأصوات:

ترتبط عملية فرز أصوات الناخبين بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فإذا حادت إجراءات الفرز عن الضوابط المقررة قانونا، فإنها قد تتسبب في الحاق شبهة الفساد بالعملية الانتخابية[35].

ولهذا فقد اتجهت أغلب القوانين المقارنة الى إلزام الإدارة الانتخابية عقب الانتهاء من عملية التصويت مباشرةً بفرز وإحصاء الأصوات، وإفراغ صناديق الاقتراع من الأوراق ومطابقة عددها مع مجموع الأوراق الصادرة للناخبين، وتدوين الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مترشح، ثم إعادتها إلى الصناديق بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد. وبالإضافة إلى الأوراق الصحيحة ينتج عن عملية الفرز، أوراق تالفة[36] وملغاة[37]،وباطلة [38]، حيث يوضع كل منها في ظرف مستقل، ويتم الكتابة على ظهر الغلاف عدد الأوراق الملغاة، أو الباطلة، أو التالفة، وتعتمد من رئيس وأعضاء المركز الانتخابي. وفي جميع الأحوال يجب أن تتم إجراءات الفرز والعد في حضور المراقبين ووكلاء المرشحين، والممثلين الإعلاميين المعتمدين من المفوضية، تحت إشراف رئيس مركز الاقتراع الذي يستطيع بدوره تقليص عدد الحاضرين أثناء عملية الفرز، أو استبعاد من تثبت مخالفته للقواعد المعمول بها في المفوضية[39].

2/ إعلان النتائج:

بمجرد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وعدها، يقوم رئيس مركز الاقتراع بإعلان النتائج الأولية[40]،وتعتبر هذه النتائج الركيزة الأساسية في تحديد الفائز من بين المترشحين، إلا أنها ليست نهائية، فهي تتطلب إحصاء الأصوات على مستوى الدولة، للتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للأطر القانونية المعمول بها[41].وبعد تمام عملية الاحصاء ومضي عشرة أيام على يوم الاقتراع، وانتهاء المواعيد المحددة للطعن تقوم المفوضية بالإعلان عن النتائج النهائية ونشرها في جميع وسائل الاعلام وعلى موقعها الالكتروني[42].

ومن ثم يتعين على لجان الاعتراضات عدم قبول الاعتراضات المقدمة على النتائج المعلنة من قبل المفوضية، والاكتفاء بتوجيه المعترض إلى المحكمة المختصة المادة (9) من قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم 62 لسنة 2021م[43].

المطلب الأول: الطعون الإدارية:

إن الهدف الأساسي للطعون الإدارية هو محاربة أوجه القصور في الإجراءات الانتخابية ومتابعة تنفيذها على الوجه الصحيح، حفاظاً على مصالح الناخبين وحقوقهم عن طريق توفير حماية شاملة ومتكاملة تتولاها الجهة المشرفة على الانتخابات، ويعد هذا النوع من الرقابة من أهم الآليات التي اعتمدتها القوانين المقارنة لضمان حُسن سير الانتخابات، وردع محاولات خرق نصوصها [44].

ويُعرف البعض الطعن الإداري على أنه: " الطلب أو الشكوى التي يتقدم بها الشخص المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة لمنازعة عمل قانوني ألحق به أذى، ويكون الطعن في شكل رسالة مكتوبة مستوفية جميع بياناتها الرئيسية كالتاريخ، الموضوع، العنوان ، والمرفقات المؤيدة للطعن "[45].

وقد تبنى المشرع الليبي في القانون رقم 1 لسنة 2021م أسلوب الطعن الإداري، إلا أن استخدامه اياه لم يكن منضبطاً، فتارة ورد تحت مسمى الاعتراض، وتارة أخرى نعته بالتظلم، وكان الأولى به استخدام مصطلح الطعن الإداري.

وهذا بالطبع قد فرض علينا تحديد مفهومي الاعتراض والتظلم، وشروطها والجهة المختصة بنظرها، مع التعريج على مسألة هامة تتعلق بسلطة المفوضية في اتخاذ قرارات الحجب والإلغاء والاستبعاد، ارتأينا إيرادها في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الطعن الإداري:

كما سبق القول فإن المشرع الليبي في القانون رقم 1 لسنة 2021م قد خلط بين مفهومي التظلم، والاعتراض، وكان الأولى به استخدام مصطلح الطعن الإداري لكي يشمل المصطلحين، فالتظلم في عمومه يعني عدم رضا صاحب الشأن (المتظلم) بالقرار الصادر في حقه –سواءً كان إيجابياً او سلبياً–، حيث يبادر إلى رفع تظلمه إلى مُصدر القرار(التظلم الولائي) أو يلجأ إلى الرئيس الأعلى لمُصدر القرار (التظلم الرئاسي)، ويحقق التظلم –بنوعيه–ما يعجز عن تحقيقه القضاء؛ لأن دور الأخير يقتصر على رقابة المشروعية، أما الجهة الإدارية المتظلم أمامها فإنها تملك صلاحية إلغاء القرار المتظلم منه أو سحبه أو تعديله بحسب الأحوال[46].

والجدير بالملاحظة أن قانون الانتخابات الرئاسية قد قصر تقديم التظلم على المرشح المستبعد من قائمة المترشحين إلى الرئاسة. بينما لم يحصر الاعتراض في المترشحين فقط، بل اجاز لكل ذي مصلحة تقديمه، وتناغماً مع السرعة التي تتمتع بها المنازعات الانتخابية، فقد فرضت المادة (19) من القانون رقم 1 لسنة 2021م على المفوضية إخطار المترشح المستبعد من قائمة المترشحين إلى الرئاسة، وأسباب استبعاده خلال الأربعة وعشرين ساعة التالية لصدور قرارا لاستبعاد، وللمترشح المستبعد تقديم تظلم على قرار الاستبعاد في اليومين التاليين لإخطاره[47].

وهذا ما أكده قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (62) لسنة 2021م بشأن لائحة الفصل في الاعتراضات والنزاعات في مادته الثانية بقوله: " يحق لأي طرف ذو مصلحة تقديم اعتراض إداري يتعلق بإجراءات تنفيذ إحدى مراحل العملية الانتخابية من قبل المفوضية خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ حدوث الواقعة المقدمة في الاعتراض.. ".والمقصود بعبارة "لأي طرف ذو مصلحة" هم الناخب[48]، والمترشح[49]،المسجلين في سجلات المفوضية[50].

وتطبيقاً لذلك اشترطت المادة (3) من القرار المذكور لقبول الطعن أن يتضمن اسم مقدمه، وموضوعه، ووقت حدوث الواقعة ومكانه ، وتاريخ تقديم الاعتراض، مع بيان طلبات المعترض، وإرفاق إقرار بعدم تقديم الاعتراض إلى المحكمة ففي ضوء هذه المتطلبات الشكلية فقد يتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي: هل تقديم الاعتراض أو التظلم للجان الفرعية أو العليا يحول دون اللجوء إلى القضاء ؟

يتضح من خلال دراسة هذه الفرضية أن الأصل في الاعتراض على مراحل العملية الانتخابية، هو اتباع المسلك القضائي، ومع ذلك يجوز لذوي الشأن تقديم اعتراضاتهم إلى المفوضية قبل اللجوء إلى القضاء، خصوصا وأن الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الاعتراض والطعن القضائي قصيرة نسبياً، فقد لا تستجيب لجان الاعتراضات لطلباتهم، وحينها لا يجد الطاعن مناصاً من ارتياد المسلك القضائي. أما إذا بادر ذوو الشأن ابتداء بتقديم طعونهم إلى القضاء، فإن باب الطعون الإدارية ينغلق أمامهم؛لأن المادة(6/3) اشترطت لقبول الاعتراض تقديم شهادة بعدم اللجوء إلى المحكمة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الطعون الإدارية:

لقد نص القرار رقم (62) لسنة 2021م بشأن لائحة الفصل في الاعتراضات والنزاعات على تشكيل لجان فرعية، ولجنة عليا للفصل في المنازعات الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اللجان الفرعية للاعتراضات:

تطرقت المادة الرابعة من القرار المذكور سلفاً إلى تشكيل لجان الاعتراضات الفرعية على النحو الآتي: " تُشكل لجنة فرعية بمقر كل مكتب إدارة انتخابية تتكون من رئيس المكتب وعضوين..."، ويلاحظ على هذا القرار عدم تحديده لآليات الفصل في الطعون المقدمة للجان الاعتراضات، حيث اكتفى بالتأكيد على أن تبت اللجنة في موضوع الاعتراض في أجل أقصاه (24) ساعة من تاريخ استلامه من اللجنة الفرعية وفقاً للسياق الآتي:

1/عدم قبول الاعتراض:

إذا خالف رافع الاعتراض الإجراءات التي تحكم تقديم الاعتراضات، كأن يقوم بتقديم الطلب على غير النماذج المعدة لذلك، أو لم يذكر مقدم الاعتراض أسمه أو تاريخ تقديم الاعتراض، أو تاريخ الاعتراض، فإن اعتراضه في هذه الحالات يكون مرفوضاً.

2/رفض مضمون الاعتراض:

إن عدم توضيح وقت ومكان حدوث الواقعة محل الاعتراض، أو عدم تحديد الطلبات، أو تقديم ذات الطلبات الواردة في الاعتراض أمام إحدى المحاكم، أو رفع الاعتراض من غير ذي مصلحة، تعد جميعها من الأسباب الموضوعية المقررة لرفض الاعتراض.

3/إحالة الاعتراض إلى للجنة العليا للاعتراضات:

إذا ما تراءى للجان الفرعية أن الاعتراض ينصب على ما ورد في القوائم النهائية للناخبين أو المترشحين، أو استبعاد مرشحين أو حجب كل نتائج المراكز الانتخابية أو بعضها؛ قامت بإحالته إلى اللجنة العليا للاعتراضات للاختصاص.

4/إحالة الجرائم الجنائية إلى الجهات المختصة:

إذا تبين للجان الفرعية من خلال دراسة الاعتراضات المقدمة إليها، انطواءها على جرائم جنائية تعين عليها إحالتها إلى الجهات المختصة بالتحقيق فيها.

ثانياً: اللجنة العليا للاعتراضات:

لقد نصت المادة الخامسة من القرار رقم (62) لسنة 2021م بشأن لائحة الفصل في الاعتراضات والنزاعات على تشكيل لجنة عليا للاعتراضات، يكون رئيسها أحد أعضاء مجلس المفوضية، وعضوان من موظفي الإدارة العامة للمفوضية، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس المفوضية. وتباشر اللجنة العليا عملها بمقر الإدارة العامة للمفوضية.

وتختص هذه اللجنة باستلام الاعتراضات المحالة إليها من قبل اللجان الفرعية، والفصل فيها بقرارات مسببة، تنشرها على الموقع الإلكتروني للمفوضية، ومكتب الإدارة الانتخابية ذات العلاقة. ولقد حصر القرار المشار إليه أوجه التصرف التي يتعين على اللجنة العليا اتخاذها حيال الاعتراضات في الآتي:

- رفض الاعتراض
- التوصية بإحالته إلى الجهات المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض يتعلق بجرم انتخابي.

- احالة توصيات اللجنة العليا المتعلقة بحجب بعض النتائج، أو إلغائها، أو استبعاد اسم ناخب من سجل الناخبين، أو اسم مترشح من قائمة المرشحين، أو غير ذلك من المخالفات الإدارية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية إلى مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

الفرع الثالث: الحجب والإلغاء والاستبعاد:

من خلال دراسة النصوص الواردة في القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن الانتخابات الرئاسية يتضح أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تمتلك سلطة الحجب والإلغاء والاستبعاد، فما المقصود بهذه المصطلحات، وهل إجراء الحجب يعد أقلها أثراً بحيث يمكن التراجع عنه إذا انتهت دواعيه أم لا؟

في الواقع أن لفظ الحجب يُعد إجراءً مؤقتاً محدود الأثر، يتعين أن يعقبه إجراء أخر يتمثل في الاستبعاد أو الإلغاء، وهذا ما اتجهت إليه الفقرة (15) من المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2021م بقولها: " الحجب هو التحفظ على نتيجة التصويت في إحدى المحطات أو مراكز الانتخاب إلى حين التحقق من عدم وجود خرق أو تعطيل لإجراء سير عملية الانتخاب" .

وفي جميع الأحول ينبغي أن يصدر بالحجب قرار من مجلس المفوضية استنادا إلى قرائن دالة على وجود مخالفات أثرت على نتيجة الاقتراع، كأن يتم تعطيل عملية الاقتراع بعد انطلاقها، أو بسبب تغيب رئيس مركز الاقتراع أو نائيه، أو عدم الانصياع لتنفيذ تعليمات المفوضية الصادرة في الأحوال الاستثنائية ...ألخ[51].

إما الاستبعاد، فيُقصد به استبعاد أي طرف من العملية الانتخابية سواءً كان ناخباً أو مترشحاً أو مراقباً أو أي شخص تحت أي صفة أو منظمة– لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ العملية الانتخابية–، من المشاركة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية بسبب مخالفة أحكام القانون واللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية.

وقد حددت المادة (4) من قرار مجلس المفوضية رقم (67) لسنة 2021م بشأن لائحة الحجب والاستبعاد وإلغاء النتائج أحوال الاستبعاد –على سبيل المثال–على النحو الآتي:

1/ استبعاد الناخب الذي لم يستلم بطاقة الناخب من سجل الناخبين يوم الاقتراع.
2/ المرشح الذي لا تتوافر فيه الشروط، أو لم يستكمل الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الترشح.
3/ يُستبعد كل من لم يلتزم بقواعد مدونة السلوك المعنية[52].

بينما يؤدي الإلغاء إلى اعتبار نتيجة التصويت باطلة في أحد المراكز الانتخابية، أو في إحدى محطاتها، بسبب وجود خرق أو تعطيل لإجراء الانتخابات. وهذا الإلغاء قد يكون جزئياً إذا اقتصر أثره على عرقلة سير العملية الانتخابية ونتائجها في إحدى المحطات الانتخابية دون غيرها. إما إذا حال الخرق دون إتمام العملية الانتخابية، أو إعادتها، أو امتد أثره إلى باقي المحطات الانتخابية ففي هذه الحالة يكون الإلغاء كلياً.

ويجب أن يستند قرار الإلغاء على التقارير الواردة من المراكز الانتخابية، والجهات الأمنية، والغرفة المركزية المكلفة بالإشراف على سير العملية الانتخابية، والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن[53].

المطلب الثاني: الطعون القضائية:

تهدف الطعون القضائية إلى الفصل في صحة الوضع القانوني للناخب، أو المترشح، والتأكد من توافر الشروط القانونية للانتخابات، وتمام العملية الانتخابية بطريقة سليمة معبرة عن إرادة الناخبين دون ضغوط أو إكراه [54].

وتتميز الطعون الانتخابية بمجانيتها؛ فمن المعلوم أن لكل دعوى قضائية التزامات مالية يتعين على أطراف الدعوى سدادها مقابل السير في الدعوى والفصل فيها، حيث اتجهت أغلب القوانين الانتخابية المقارنة إلى إعفاء رافعي الطعون الانتخابية من الرسوم. وهذا ما تبناه المشرع الليبي في الطعون المقدمة على السجلات الانتخابية، إلا أنه عاد وأورد استثناءً على هذه القاعدة في المواد (53/48) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة، حيث اشترط سداد الطاعن (100) دينار على الطعون المقدمة على إجراءات تسجيل المرشحين وإجراءات الاقتراع وجدوله النتائج والطعن على المخالفات المرتكبة لقانون الانتخابات الرئاسية واللوائح والقرارات الصادرة عن المفوضية.

فضلا عن ذلك فإن الطعون الانتخابية تتميز بقُصر المواعيد المحددة لرفعها، بهدف تسريع وتيرة الفصل فيها، إلا أن هذه المواعيد تعد مجرد مواعيد تنظيمية بحسب ما يراه البعض؛ لأن المشرع قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات في أغلب الأوقات[55].

ونظرا لأهمية الفصل في الطعون الانتخابية، فإن الأمر يتطل بتحديد نطاقها ومعرفة الجهات القضائية التي تتولى هذه المهمة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نطاق الطعون الانتخابية:

إن تحديد نطاق الطعن الانتخابي يقتضي التعريج على جوانبه الشخصية والموضوعية على النحو الآتي:

أولاً: النطاق الشخصي للطعن:

لقد توسع القانون رقم 1 لسنة 2021م في تحديد صاحب المصلحة والصفة في الطعون الانتخابية، حيث أجاز لكل من له مصلحة الطعن على تسجيل الناخبين، ويتحقق هذا الشرط في الناخب المقيد في الدائرة الانتخابية التي حدثت فيها الخروقات، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز لأي شخص لم يقيد في السجلات الانتخابية، أو كان اسمه قد شُطب منها تقديم طعن ضد أي من الناخبين لعدم انطباق الشروط عليه[56].والنهج ذاته اعتمده المشرع في المرحلة النهائية للانتخابات –معيار المصلحة–، واستعمل عبارة" يحق لأي طرف ذي مصلحة تقديم طعن ".

وحسناً فعل في عدم حصره مكنة الطعن في المرشح غير الفائز بالانتخابات أو المرشح الذي أضرت به نتائج الانتخابات؛ إذ من العيب نفي المصلحة على الناخب وحصرها في المتصارعين على السلطة[57]، وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يمكن قبول الطعن استنادا إلى دعوى الحسبة، وذلك لعدم ارتباطها المباشر بمصلحة رافع الدعوى، فهي تؤسس على صفة المواطنة أو الإنسانية[58].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لرئيس مجلس المفوضية أو من يفوضه تمثيلها والحضور أمام المحاكم المختصة بنظر الطعون المرفوعة ضدها مع مراعاة أحكام القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة قضايا الحكومة[59]، كما يجوز للمفوضية استئناف الأحكام الصادرة في الطعون الانتخابية.

وهذا ما انتهجته لجنة الطعون الاستئنافية ببنغازي، حينما قبلت شكلا الاستئناف رقم (2021/4م) المقدم من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ضد الحكم الصادر من لجنة الطعون الابتدائية بنغازي رقم (2021/3م) القاضي بإلغاء قرار المفوضية الوطنية

العليا للانتخابات رقم 79 لسنة 2021م بشأن استبعاد بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية، ثم قامت برفضه في الموضوع والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به مع اخطار المُفوضية[60].

ثانياً: النطاق الموضوعي للطعن:

إن تحديد النطاق الموضوعي للطعون القضائية في الانتخابات الرئاسية، يتطلب التفرقة بين الطعون المقدمة على السجلات الانتخابية، والطعون المرفوعة على تسجيل المرشحين والنتائج أو مخالفة القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه. فهذه التفرقة تعد المدخل الرئيس في تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعة.

1/ الطعن في السجل الانتخابي:

يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طعن ضد تسجيل أي ناخب لم يستوف شروط ومتطلبات الأهلية القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات الرئاسية أمام قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الجزئية في المنطقة التي يقع فيها مركز التسجيل خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين، على أن يتم الفصل في هذا الطعن خلال يومين[61].

وللمعترض إذا رُفض طلبه أو لمن صدر الأمر ضده، التظلم من الأمر خلال ثلاثة أيام من صدوره عن طريق تكليف الخصم بالحضور أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه من قضاة المحكمة ممن لا تقل درجته عن درجة وكيل بالمحكمة، وعليه الفصل فيه خلال ثلاثة أيام ويكون قراره باتاً يتعين على المفوضية تنفيذه [62].

2/ الطعن في إجراءات تسجيل المرشحين والنتائج والمخالفات الإجرائية:

يحق لأي طرف ذي مصلحة الطعن في إجراءات تسجيل المرشحين خلال (72) ساعة من نشر قوائم المرشحين، والطعن على إجراءات الاقتراع وجدوله النتائج في غضون (48) ساعة من نشر النتائج الأولية، والطعن على المخالفات المرتكبة بالمخالفة لقانون الانتخابات الرئاسية واللوائح والقرارات الصادرة عن المفوضية خلال (48) ساعة من وقوع المخالفة[63].

الفرع الثاني: القضاء المختص بنظر الطعون الانتخابية:

لقد نص القانون رقم1لسنة2021م، في المواد (47/46) على تشكيل لجان الطعون، وجواز استئناف أحكامها أمام لجان استئناف، وقد خول المشرع السلطة القضائية أمر تنظيم هده اللجان[64]، حيث أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره رقم (142) لسنة 2021م اللائحة التنفيذية، لآليات تعيين وتحديد مهام لجان الطعون والاستئناف ووزع الاختصاص بينها على النحو الآتي:

أولاً: اختصاص قاضي الأمور الوقتية:

نصت المادة (45) من القانون رقم 1لسنة 2021م على أنه: " لكل ذي مصلحة حق تقديم طعن ضد تسجيل أي ناخب لم يستوف شروط ومتطلبات الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون أمام القاضي الجزئي للمحكمة المختصة التي يقع فيها مركز التسجيل في غضون (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين...".

وتطبيقاً لذلك حددت المادة الاولى من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (142) لسنة 2021م القاضي المختص بنظر هذه الطعون بقولها:" يتولى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية التي يوجد بدائرتها مركز التسجيل المختص النظر في طلبات الاعتراض المتعلقة بتسجيل ناخب دون استيفاء الشروط" [65].

بينما اجازت المادة الثانية من القرار للمعترض حال رفض طلبه، وللمعترض ضده الذى صدر الأمر ضده التظلم أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه من قضاتها ممن لا تقل درجته عن درجة وكيل بالمحكمة، على أن يتم ذلك بموجب تكليف بالحضور، مع إمكانية إعلان الخصوم لدى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها التظلم، ويُفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه بتأييد الأمر أو الغائه، ويعد القرار باتاً يتعين على المفوضية العليا للانتخابات تنفيذه.

ثانياً: لجان الطعون:

لقد راعى المشرع الليبي عند تشكيل لجان الطعون امتدادها مع فروع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المخصصة لتقديم طلبات الترشح على كامل إقليم الدولة، حيث نصت المادة نص المادة (46) قانون الانتخابات الرئاسية –المعدلة بموجب القانون رقم 9 لسنة 2021– على أنه "...تقوم السلطة القضائية بإنشاء لجنة طعون خاصة في نطاق كل محكمة استئناف مؤلفة من قضاة المحاكم الابتدائية للنظر في الطعون المتعلقة بهذه المادة" .

ومع ذلك فقد فرق المشرع بين هذه الطعون من حيث مواعيد وأماكن تقديمها، ففي الطعون المقدمة على المرشحين تُرفع خلال (72) ساعة من نشر قوائم المرشحين أمام لجنة الطعون الواقع في نطاقها الموطن المختار للمطعون ضده أي محكمة موطن المدعي عليه. إما الطعون المتعلقة بعملية الاقتراع والنتائج، والإجراءات والقرارات الصادرة عن المفوضية، فيتم رفعها خلال (48) ساعة من نشر النتائج أو وقوع المخالفة أمام لجان الطعون التي يقع في نطاقها محل إقامة الطاعن أو موطنه المختار بحسب الأحوال[66].وفي جميع الأحوال يتعين على لجان الطعون الفصل في الطعون المقدمة إليها خلال (72) ساعة من تاريخ تقديمها[67].

ثالثاً: لجان الاستئناف:

لقد نصت المادة (47) من القانون رقم 9 لسنة 2021م بشأن تعديل القانون رقم 1 لسنة 2021م على أنه:" لغرض تنفيذ عملية الاستئناف على الطعون المتعلقة بالمادة اعلاه، تقوم السلطة القضائية بإنشاء ثلاث لجان استئناف خاصة في كل من محاكم استئناف طرابلس وبنغازي وسبها مؤلفة من قضاة تلك المحاكم".

وتنفيذا لهذا التعديل نصت المادة (9) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (142) لسنة 2021م على تحديد نطاق اختصاص لجان الاستئناف بقولها: " يتحدد اختصاص لجنة استئناف طرابلس بنظر الطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة عن اللجان الابتدائية بدوائر محاكم استئناف طرابلس، والزاوية، وغريان، ومصراته، والخمس، ولجنة استئناف بنغازي بنظر الطعون المرفوعة على الأحكام الصادرة على اللجان الابتدائية بدوائر محاكم استئناف بنغازي، البيضاء، طبرق، ولجنة استئناف سبها بنظر الطعون المرفوعة على الأحكام الصادرة عن اللجان الابتدائية بدائرة محكمة استئناف سبها ".وتتألف لجان الاستئناف من ثلاثة مستشارين للنظر في الاستئنافات المقدمة من ذوي المصلحة في الأحكام الصادرة عن لجان الطعون الابتدائية الواقعة في نطاقها، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وتعقد جلساتها بمقار محاكم الاستئناف ويُرفع الاستئناف إلى قلم كتاب لجان الطعون الابتدائية التي

أصدرت الحكم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد(315/314) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وتحال الأحكام المطعون فيها إلى اللجان الاستئنافية خلال (24) ساعة مع إخطار المفوضية بما يصدر عنها من أحكام (المادة6).

وتتولى اللجان الاستئنافية النظر في الطعون المقدمة إليها من ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع عريضة الطعن، ويكون حكمها باتاً وعلى المفوضية تنفيذه (المادة 10)من قرار المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا خالفت المادة المذكورة ما ورد في المادة (50) من القانون رقم 1 لسنة 2021م التي جاء فيها "... ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف ويتم تنفيذه من المفوضية" .ولكن لنا أن نتسأل حول ما تثيره المادة العاشرة من تفسيرات، فهل قفلت باب الطعن على أحكام لجان الاستئناف أم لا؟

لقد تكفل أ.د. الكوني أعبودة بالإجابة على هذا التساؤل من خلال رجوعه إلى القانون رقم 1لسنة 2021م الذي يحيل إلى تطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وانتهى إلى أن الحكم النهائي متى كان محلة منازعة انتخابية، فإنه يجوز الطعن فيه إذا لم يستبعده المشرع صراحةً، سواءً عن طريق الالتماس بإعادة النظر أو النقض، أو الاعتراض الخارج عن الخصومة، ولا عبرة بالأوصاف الواردة في اللائحة التنفيذية[68].

الفرع الثالث: الطعون الخارجة عن المنظومة القضائية الواردة في قانون الانتخابات الرئاسية:

لئن كان المشرع قد وضع في هذا القانون نظاماً قضائياً خاصا بالمنازعة الانتخابية، إلا أنه ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية اللجوء إلى دوائر القضاء الإداري، فضلا عن توسعه في الإحالة إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. وبذلك تهيأت الظروف أمام المتقاضين لعدم التقيد بما ورد في القوانين الانتخابية. وهذا ما ستتعرض له على النحو الآتي:

أولاً: الطعون المقدمة إلى دوائر القضاء الإداري:

قد تراءى للبعض أن دوائر القضاء الإداري تختص بنظر الطعون الانتخابية، استنادا إلى المادة (19) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر عام 1953م، التي جاء فيها :(ينتقل بموجب المادة (111) من الدستور إلى محكمة الطعون الانتخابية الاختصاص بتقرير صحة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ والنواب، وتتألف هذه المحكمة من أحد مستشاري المحكمة العليا يكون رئيساً ومن عضوين من أعضاء المحكمة العليا، أو من أعضاء أي محكمة من محاكم الولايات ويعينون جميعاً بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا وتضع هذه الجمعية الإجراءات التي تتبعها المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة إبلاغ قراراتها الى وزير العدل لإبلاغها الى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب حسب الأحوال).

وبعد صدور القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري نُقلت اختصاصات دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا إلى دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بما فيها الفصل في الطعون الانتخابية.

فضلا عن ذلك فإن القرارات الصادرة من لجان الفصل في التظلمات تُعد قرارات إدارية، ولا ينال من طبيعتها أن المفوضية هيأة مستقلة تعمل على تنفيذ سياسات السلطة التشريعية لغرض إجراء الانتخابات، فهي لا تمارس أعمالاً تشريعية محضة بل أعمالاً إدارية. حيث تشتمل قراراتها على أركان القرارات الإدارية، –الشكل، السبب، المحل، المشروعية، الغاية–، وهذا ما يستشف من صراحة الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القرار رقم 62 لسنة 2021م بشأن لائحة الفصل في الاعتراضات والنزاعات التي جاء فيها: ".... وعليها إصدار قرارات مسببة، ونشرها على الموقع الإلكتروني".

ويلاحظ على هذا النص أنه جعل التسبيب داخلاً في ركن الشكل؛ ومن المعلوم أن التسبيب يقتضي وجود سبب مشروع وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف تحقيق العدالة بين الليبيين، وفي ضوئهما يتحقق عنصرا الغاية، والمحل. وصفوة القول إن القرارات المتعلقة باستبعاد المترشحين، وحجب النتائج لا تعد قرارات نهائية قابلة للتنفيذ، إلا بعد اعتمادها من مجلس المفوضية، وحينها يجوز الطعن عليها أمام دوائر القضاء الإداري[69].

وعلى الرغم من تسليمنا بأن القرارات الصادرة عن المفوضية هي قرارات إدارية، إلا أنه يجب التفرقة بين نوعين من هذه القرارات، **أولهما:** القرارات الصادرة عن المفوضية في شؤون موظفيها، وتنظيم العمل داخل المفوضية تعد بلا شك قرارات إدارية تدخل في نطاق اختصاص دوائر القضاء الإداري. **ثانيهما:** قرارات المفوضية المرتبطة بالإشراف على العملية الانتخابية، فلا تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري؛ لأن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن عليها[70]. وهذا يتطلب منه النص صراحةً على منع دوائر القضاء الإداري من نظر الطعون على هذه القرارات، مع إلزامها بالحكم من أول جلسة بانتفاء ولايتها.

وخلافاً لوجهة النظر المتقدمة، فقد تصدت دوائر القضاء الإداري لبعض الطعون الانتخابية، –لا يستبعد تكرارها– استنادا إلى أن القرارات الصادرة أثناء العملية الانتخابية تعد قرارات إدارية يمكن الطعن عليها أمام القضاء الإداري.

وهو عين ما اتجهت إليه محكمة استئناف البيضاء في قضية الطعن الإداري رقم 5 لسنة 2016م المرفوعة من قبل عضو الهيئة التأسيسية ضو المنصوري ضد رئيسها د. علي عبد السلام الترهوني، التي طالب فيها بإلغاء قرار المفوضية العليا للانتخابات جزئياً بشأن اعتماد نتائج انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور فيما يتعلق بالسيد علي الترهوني، وكذلك إلغاء قرار الهيئة بشأن اختياره رئيساً لها مؤسساً طعنه على أن المعني يحمل الجنسية الأمريكية ومتزوج من أجنبية. وبتاريخ 2016/2/16مفصلت المحكمة في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرارين المشار إليهما.

وقد عادت المحكمة بتاريخ 2016/11/28م، وأصدرت حكمها في الموضوع معتبرة المعني فاقدا لشروط الترشح والانتخاب، استنادا إلى المادة(7/9) من قانون رقم 17 لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور[71]. وتنفيذا لهذا الحكم أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قرارها رقم (6) لسنة 2016 بشأن ايقاف العمل جزئياً بالقرار رقم (55) لسنة 2014م بشأن اعتماد نتائج انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور[72].

وعلى ذات المنوال سارت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته عندما فصلت في الشق المستعجل في قضية الطعن الإداري رقم 2021/214 المرفوعة ضد قرار المفوضية العليا للانتخابات بشأن اعتماد القوائم الأولية للمرشحين للرئاسة، لاحتواه على أسماء من لا تنطبق عليهم شروط الترشح، وانتهت إلى قبول الطعن شكلاً وإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 2021/80م لصدوره من غير مختص؛ فالمادة (8)من القانون رقم 8 لسنة 2013م اشترطت أن يتم تعيين رئيس المفوضية العليا للانتخابات من قبل السلطة التشريعية وهو ما لم يتحقق في حق السيد/عماد السايح، لأنه أحد أعضاء مجلس المفوضية، ورئيس المفوضية الفعلي قد استقال من منصبه بتاريخ 2014/4/17م وقُبلت استقالته بموجب قرار المؤتمر الوطني رقم 34 لسنة 2014م، وأصبح منصبه شاغراً، بل إن عدد أعضاء المفوضية يعد ناقصاً، وبذلك يكون السيد عماد السائح مغتصباً لسلطة رئيس المفوضية العليا للانتخابات [73].

ثانياً: اللجوء إلى القضاء المدني استناداً إلى القواعد العامة في قانون المرافعات:

لم يتبن المشرع الليبي في قوانين الانتخابات الصادرة بعد ثورة فبراير 2011م – بما فيها القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة–، نظاماً قضائيا متكاملا للمنازعة الانتخابية، حيث احال إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، وجعلها الأصل في التطبيق، مما مهد الطريق أمام ذوي الشأن لرفع دعاوى قضائية بعد فوات المواعيد المقررة للطعون الانتخابية. وهذا ما دعا المترشحة إلى الهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عن الدائرتين الأولى والثانية في يناير 2016م إلى تقديم طلب لاستصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة طبرق الابتدائية، باعتماد نتائج الانتخابات.

وقد استندت الطاعنة إلى المادة (29) من القانون17لسنة 2013م التي أحالت على تطبيق قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص، ولما كانت حالة استحالة استكمال الانتخابات لم تُعالج في القانون، فما كان من القاضي إلا أن أصدر أمراً بإلزام المفوضية باعتماد نتائج الانتخابات التي تمت في فبراير 2014م. وتنفيذا لهذا الأمر أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قرارا باعتماد نتيجة المترشحة عن الدائرتين الاولى والثانية كفائزة بمقعد النساء[74].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن اعتماد المشرع الليبي قواعد الإعلان الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كانت سببا في تأخير الفصل في الطعون الانتخابية، وكان الأولى به وضع طرق خاصة للإعلان تتناغم مع حالتي السرعة والاستعجال المطلوبتين للفصل في الطعون الانتخابية، لاسيما وإن المفوضية تملك كماً هائلاً من المعلومات عنّ الناخب والمرشح، يمكن استغلالها في إجراءات الإعلان باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، كالبريد الالكتروني، وأرقام الهواتف الشخصية للمترشحين، أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابياً[75].

وهذا ما جعلنا نشاطر البعض الرأي في أن الإجراءات الاستثنائية التي تبنها المشرع الليبي في القانون رقم 1 لسنة 2021م لم تكن فعالة، ولم تؤت ثمارها عند التطبيق، حيث غلب عليها تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات[76].

الخاتمة: ها قد وصل البحث إلى منتهاه، ووجب علينا أن نُرجع إليه البصر كرة أخرى لاستعراض نتائجه والتأكيد على توصياته، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

لئن كانت المنازعات الانتخابية والطعون الناشئة عنها الأداة الأساسية في تحقيق مشروعية الانتخابات العامة بما تتضمنه من تصحيح أو تعديل تحقيقاً للعدالة الانتخابية؛ إلا أن القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة، قد طالته أوجه القصور الآتية:

- ✓ إنتظام الطعون الانتخابية يحتاج إلى ايجاد مزيد من التجانس والتكامل بين مكوناته، فهو يفتقد للدقة المطلوبة في الجوانب الإجرائية التي يفترض فيها ألا تكون محلا للتأويلات القضائية.
- ✓ لم يفرق القانون بين التظلم والاعتراض، واستخدامهما كمترادفين، على الرغم من أن التظلم يتعلق باحتجاج صاحب الشأن على القرار الصادر ضده، والاعتراض يتعلق بالاعتراض على المترشح المنافس.

- ✓ لم يضع المشرع في هذا القانون نظاماً قضائياً متكاملا للمنازعة الانتخابية، حيث احال إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، وجعلها الأصل في التطبيق مما مهد الطريق أمام ذوي الشأن لرفع دعاوى بعد فوات المواعيد المقررة للطعن.

- ✓ سكت القانون عن معالجة الطعون الخارجة عن المنظومة القضائية المعتمدة فيه، كالطعون المقدمة إلى دوائر القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة عن المفوضية، فلم يتدخل صراحة بحجب الاختصاص عنها.

ثانياً: التوصيات:

يتعين على المشرع الليبي وضع نظام قانوني دقيق وشامل للطعون الانتخابية يمتاز بالبساطة وسرعة البت في الطعون استنادا إلى نصوص قانونية واضحة تضمن تلافي المشاكل والثغرات التي شابت القانون رقم 1 لسنة 2021م، وفي هذا الصدد فإننا نقترح تضمين قوانين الانتخابات الجديدة–أن وجدت–الآتي:

1–تشكيل لجان للاعتراضات في نطاق كل دائرة انتخابية، برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة التي يقع في نطاقها مقر الدائرة، وعضوية رئيس مكتب الدائرة الانتخابية الفرعية، ورئيس مكتب مفوضية المجتمع المدني الواقعة في نطاقها، وأمين سر تُعينه المفوضية. وتختص هذه اللجان بالفصل في الاعتراضات المقدمة إليها من ذوي الشأن حول إجراءات العملية الانتخابية ونتائجها.

2– تُشكل في نطاق كل محكمة ابتدائية بقرار من جمعيتها العمومية دائرة خاصة بالطعون الانتخابية، برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس أو وكيل محكمة ابتدائية وعضوية قاضيين، تختص بالفصل في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من لجان الاعتراضات. وتكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام دائرة الطعون الانتخابية بمحاكم الاستئناف.

3– النص صراحةً على عدم اختصاص دوائر القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية، مع إلزامها بالحكم من أول جلسة بانتفاء الولاية.

4– وضع طرق خاصة للإعلان تتناغم مع حالتي السرعة والاستعجال المطلوبتين للفصل في الاعتراضات والطعون الانتخابية عن طريق استخدام الوسائل التقنية الحديثة، كالبريد الالكتروني، وأرقام الهواتف الشخصية للمترشحين، أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابياً.

قائمة المراجع:

- د. الكوني أعبودة، نظرات في أحكام الطعون الانتخابية والاستئناف، بمناسبة القانون رقم 1 لسنة 2021م.، ورشة عمل تنظيم مجلس التخطيط الوطني طرابلس، بتاريخ 8/يناير/2022م.
- أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الثاني، سلسلة دلائل التسيير، العدد (16)، ط2004م.
- د. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، ط2009م.
- د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصيف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط1984م.

- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة، دار الفكر العربي، ط6.
- د. ناجي البكوش، المنازعات الانتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، ط 1985م.
- نعمان الخطيب وآخرون، التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2011م.
- هدى التوزري، سمية قنبرة، دليل النزاعات الانتخابية في تونس، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، ط2017م.
- د. فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، ع (22) س(13)، صيف 2016م.
- د. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م.
- رحماني جهاد، الرقابة القضائية على العملّة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2021م.
- د. ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، ط1999م.
- د. عزالدين أبوبكر اخريج، المنازعات الانتخابية في القانون الليبي، ورشة بعنوان القراءات النقدية للقوانين الانتخابية، تنظيم مجلس التخطيط الوطني طرابلس، بتاريخ 8/يناير/2022م.
- أ. عزة كامل المقهور، الطعون الانتخابية في التشريعات الليبية" النص والواقع والتقييم"، منشورات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ديسمبر 2018م.
- د. زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، ط 2019م.
- د. عثمان سعيد المحيشي، الأسس القانونية والعملية للطعون الانتخابية (دراسة تحليلية في ضوء المادتين 45 و46 من مشروع ملحق الإعلان الدستوري المؤقت)،ورشة عمل حول الانتخابات البرلمانية والرئاسية القادمة برعاية المعهد العالي للقضاء متاح على الموقع الآتي : Eanlibya.com.
- وسام يوسف عضوم، وليد عكل عرب، دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج(6) ع(8)مارس 2022م ص51.https://www.ajsrp.com
- تقرير النزاع الانتخابي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية، المحكمة الإدارية التونسية، ط2019م، متاح على الموقع الآتي: http://www.jat.tn
- مقال بعنوان " هل تؤثر عودة "الدبيبة" بقرار قضائي على سباق الانتخابات" منشور بتاريخ 2021/12/1م علي الموقع الآتي: https://www..comarabi

أحكام قضائية غير منشورة:

- حكم لجنة الطعون الانتخابية الاستئنافية طرابلس في الطعن رقم (9) لسنة 2021م (طعون انتخابية).
- حكم لجنة الطعون الابتدائية بنغازي في الطعن الانتخابي رقم (3) لسنة 2021م بتاريخ 2021/11/29م.
- حكم محكة استئناف مصراته، الدعوى الإدارية رقم (214) لسنة 2021م تاريخ الجلسة 2021.12.6م.

[1] لقد نصت المادة (3) من القانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على أنه"...تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى نفيذ عملية الانتخابات والإعداد لها والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن نتائجها". منشور على الموقع الرسمي للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات. الرابط الآتي: https://hnec.ly/

[2] د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة، دار الفكر العربي، ط6، ص157.

[3] أشارت المادة (30) من الإعلان الدستوري إلى علاقة السُلطة القضائية بالعملية الانتخابية بقولها :" تتولَّى المفوضية الوطنية العُليا للانتخابات) والتي يُعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام(إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ".

[4] تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين المقارنة منحت الاختصاص للمحاكم المدنية بنظر الطعون الانتخابية، والبعض الاخر ركزه أمام المحاكم الإدارية، فعلى سبيل المثال ركز المشرع الفرنسي جل الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري، ومنح القضاء المدني الاختصاص الكامل بنظر طعون القيد في السجل الانتخابي، إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية ينعقد بشأنها الاختصاص للقضاء الإداري تتمثل في الآتي: **1/** مخالفة الشكل القانوني للجان الإدارية أو تجاوز لجان القيد والمراجعة سلطاتها القانونية **2/** مخالفة اللجان الإدارية للأوضاع الشكلية المقررة لإصدار قراراتها د. زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2019م، ص 90.

[5] لقد أوصد الباب على الانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها بتاريخ 2021/12/24م بموجب بيان مجلس المفوضية العليا للانتخابات قبل عقدها بأيام معدودة، حيث علل البيان عدم إجراء الانتخابات بسبب وجود قوة قاهرة أفضت إلى عدم تمكن المفوضية من استكمال الانتخابات التي كانت مقررة يوم 24 ديسمبر على الرغم من جاهزيتها الفنية الكاملة لإنجاز العملية الانتخابية في التاريخ المذكور. يُراجع بيان مجلس المفوضية بشأن تحديد يوم الاقتراع (الجولة الأولى) من الانتخابات الرئاسية الصادر بتاريخ 2021/12/22م منشور على موقع المفوضية الرابط الآتي: https://hnec.ly/

[6] يراجع بحثنا الموسوم بـ المنازعات الانتخابية في القانون الليبي، ورشة عمل بعنوان القراءات النقدية للقوانين الانتخابية، تنظيم مجلس التخطيط الوطني طرابلس، بتاريخ 1/8 /2022م، ص[10].

[7] د. زيد ناصر الخرينج، المرجع السابق، ص 68.

[8] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، ط 2009م، ص172.

[9] ورد تعريف الرقم الوطني في الفقرة الأولى من القانون رقم(8) لسنة 2014م الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن الرقم الوطني بأنه: " بيان رقمي ذو دلالة ومدخل إلى البيانات المعرفة بالفرد بقاعدة البيانات الوطنية".

[10] لائحة تسجيل المترشحين الانتخاب رئيس الدولة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (73) لسنة 2021م. الصادرة بتاريخ 2021/11/7م. متاحة على موقع المفوضية الرابط الاتي: https://hnec.ly/

[11] ذهب المشرع الليبي في الانتخابات الأخيرة إلى اعتماد وسيلة التسجيل بواسطة خدمة الرسائل الهاتفية حول التسجيل بواسطة الهاتف المحمول. يراجع موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بحسب الرابط الآتي:https://hnec.ly/

[12] لقد ربطت (م6) من القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب الرئيس أهلية الناخب بسن 18 سنة ميلادية يوم الاقتراع، وأن يكون حاصلاً على رقم وطني ومقيداً بسجل الناخبين.

[13] ذهبت بعض الدول إلى إدخال نظام البطاقات الانتخابية الممغنطة والتي تتميز عن البطاقات العادية باشتمالها على علامة معقدة تأخذ شكل سند خطي تساعد على إثبات شرعتها وحمايتها من التزوير، وتساعد في تخفيف العبء عن الناخبين كونها تجعل من الاقتراع في مكان السكن أو الإقامة عملية ممكنة، فضلا على أنها تساعد بصورة فعالة في إزالة الثغرات الكثيرة في لوائح الشطب، وفي تلافي الأخطاء. د. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م، ص 99 .

[14] د. سعاد الشرقاوي ، د. عبدالله ناصيف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية ، ط1984م، ص 155.

[15] ومن التطبيقات القضائية التي أظهرت أهمية القوائم الانتخابية، حكم محكمة القضاء الإداري المصرية حين ذهبت إلى القول: "سلامة وصحة قاعدة الناخبين هي أساس لسلامة جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجري مستندة إلى هذه القاعدة، وأن قاعدة بيانات الناخبين الواجب إعدادها وفقاً لأحكام الدستور والقانون تتضمن أسماء من لهم حق مباشرة الحقوق السياسية من المواطنين الذين استوفوا الشروط المقررة قانونا، ولا يجوز أن يدرج بها أسماء المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية، أو من توافر عندهم سبباً من أسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية ومن قرر المشرع إعفاءهم من أداء واجب الانتخاب وابداء الرأي في الاستفتاء وتلتزم جهة الإدارة بتحديث قاعدة بيانات الناخبين بأن تقيد من تلقاء نفسها أسم كل مواطن توافرت فيه الشروط ولم يكن مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وبأن تحذف أسم موطن لا يستحق القيد في قاعدة بيانات الناخبين " الطعن رقم (25478) لسنة 59 قضائية ، جلسة 2013/5/7م.

[16] د.ناجي البكوش، المنازعات الانتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، ط 1985م، ص 41.

[17] نصت المادة(6/2) من لائحة تسجيل الناخبين المرفقة بقرار المفوضية الوطنية العليا رقم (61) لسنة 2021م على أنه: " ستصدر المفوضية بطاقات الناخبين الذين أنهوا عملية تسجيلهم بنجاح، وأُدرجت اسمائهم في سجل الناخبين الأولي".

[18] وسام يوسف عضوم ، وليد عكل عرب ، دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ـ مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. مج(6) ع(8)، مارس 2022م ص51. متاح على الرابط الآتي:https://www.ajsrp.com

[19] د. شوقي يعيش، المرجع السابق ، ص 100 وما بعدها

[20] د. ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، ط1999، ص 28.

[21] عضوم، عرب، المرجع السابق، ص 56.

[22] قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (73) لسنة 2021م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب رئيس الدولة.

[23] نعمان الخطيب وآخرون، التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2011م ،ص 33.

[24]نصت المادة المشار إليها أعلاه على أنه "إذا قرر مجلس النواب بأغلبية أعضائه سحب الثقة من الحكومة عدت مستقيلة وتستمر في تسيير الأعمال إلى حين تكليف حكومة جديدة. وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء عد مستقيلا. ولا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراح بسحب الثقة، إلا بطلب من ربع نواب المجلس، ولا يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة ".

[25]استطلاع آراء بعض القانونين ضُمنت لمقال بعنوان " هل تؤثر عودة "الدبيبة" بقرار قضائي على سباق الانتخابات" منشور بتاريخ 2021/12/1م علي الموقع الآتي: www. arabi.com

[26]حكم لجنة الطعون الانتخابية الاستئنافية طرابلس في الطعن رقم 9 لسنة 2021م (طعون انتخابية) غير منشور.

[27] د. زيد ناصر الخرينج ،المرجع السابق، ص58.

[28] تُراجع في هذا الصدد المواد (30/29/28/27/26/25) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة. وقرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم 82 لسنة2021م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب.

[29] ومن تطبيقات القضاء المقارن قضت المحكمة الإدارية في تونس بأنه " أن ما وقع التمسك بهّ من وجود خروقات وتجاوزات بمراكز ومكاتب الاقتراع لم يكن مؤيّدا طالما لم يتقدم ممثلو القائمة الطاعنة بأي تحفظات إلى رؤساء مكاتب الاقتراع والفرز المعنية، ولم يطلبوا تدوين ملاحظاتهم في محاضر الفرز. كما لم يثبت ما تم التمسك به من قيام أحد الأحزاب تحميل سيارة بكمية من الأوراق الحمراء التي تحمل رقم الحزب وشعاره وصور مرشحيه والوقوف قرب مركز الاقتراع، ذلك لا يدل على أن السيارة أو مالكها له علاقة بالحزب المعني بالأمر ومرشحيه، وأن الأوراق المذكورة تم توزيعها يوم الصمت الانتخابي، فضلا عن عدم معاينة رئيس مركز الاقتراع في شهادته المدلى بها لهذه المخالفة،..... " تقرير النزاع الانتخابي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية، صادر عن المحكمة الإدارية التونسية، ط 2019 م، ص 45 ،متاح على الموقع الآتي: http://www.jat.tn

[30] فعلى سبيل المثال سمح القانون رقم (45) لسنة 2014م بشأن مباشرة الحقوق السياسية بجمهورية مصر للجنة العليا للانتخابات بتشكيل (لجان رصد الوقائع) من خبراء مستقلين تتولى رصد المخالفات على مستوى المحافظات، وتقديم تقارير بشأنها وعرضها على اللجنة العليا للانتخابات. راجع قرار اللجنة العليا للانتخابات بجمهورية مصر رقم (21) لسنة 2014مبشأن تشكيل لجان رصد الوقائع.

[31] رحماني جهاد ، الرقابة القضائيّة على العمليّة الانتخابيّة في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2021م ، ص242.

[32] وفي هذا السياق يري البعض أن عدم وجود مكان منعزل في المكتب المخصص للتصويت يُعد عيباً جسيماً ينال من الانتخابات ويسمها بعدم المشروعية حتى ولو افترضنا حُسن النية، ومن ثم فإن دخول الناخب في المكان المنعزل للتصويت إجراء إجباري، يترتب على مخالفته بطلان الانتخاب. يراجع د. شوقي يعيش، المرجع السابق، ص 227.

[33] من تطبيقات القضاء المقارن ذهبت المحكمة الإدارية التونسية إلى القول:" وفيما يتعلق بتوزيع الأموال على الناخبين، أن الشهادات المدلى بها سواء المصورة أو المكتوبة لم تتضمن ما يفيد هوية الأشخاص المنسوب إليهم توزيع الأموال ولا ما يثبت علاقتهم بالقائمة المطعون في نتائجها وقيمة الأموال وعدد الأشخاص الذين تسلموها وهى بذلك لا تمثل حجة كافيه لإثبات الواقعة في ظل عدم الإدلاء بما يفيد تتبع المعنيين بالأمر جزائيا من أجل هذه الجريمة الانتخابية. ..وأنّ هذه الخروقات على فرض ثبوتها تظل معزولة وليس من شأنها التأثير في إرادة الناخبين، وفي صحة النتائج الانتخابية" يُراجع تقرير النزاع الانتخابي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية المرجع السابق، ،ص 45.

[34] ماهر جبر نصر، المرجع السابق، ص 332

[35] د. شوقي يعيش ، المرجع السابق، ص249

[36] ورقة الاقتراع التي استعملها الناخب بصورة خاطئة واستبدلها بورقة أخرى أو تمزقت أثناء فصلها من الرزمة او متسخة لا يمكن استخدامها. وتعتبر ورقة الاقتراع تالفة في الأحوال الآتية 1/ تمزقها عند فصلها من رزمة اوراق الاقتراع. 2/ اتساخها 3/ إدا رجع الناخب من خلوة الاقتراع وبين انه اخطأ في تأشير ورقة الاقتراع. (م14) من قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (66) لسنة 2014م بشأن اعتماد الاقتراع والفرز والعد لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.

[37] الورقة التي رفض الناخب تحبير اصبعه فاسترجعت منه أو وجدت ملقاة في المحطة وتعتبر الورقة ملغاة في الحالات الآتية :1. إدا وجدت على الأرض أو في الخلوة أو في مكان آخر داخل المحطة عدا صندوق الاقتراع 2. إدا رفض الناخب تحبير إصبعه. (م 14) من قرار المفوضية لوطنية العليا للانتخابات رقم (66) لسنة 2014م.

[38] ورقة الاقتراع لا تحمل تأشيرة تبين نية الناخب بانتخاب مرشح معين، أو تحمل أكثر من تأشيرة ، أو لا تحمل أي تأشيرة ، أو عليها توقيع الناخب او كشط أو مسح أو إشارة اخرى، ولا تدخل في عملية العد.

[39] المادة (4) من قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (67) لسنة 2021م بشأن لائحة الحجب والاستبعاد وإلغاء النتائج .

[40] لقد دأبت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على تعريف النتائج الأولية بأنها (نتائج التنافس الانتخابي التي تعلنها المفوضية بعد جدولة نتائج محطة الاقتراع). المادة (1) من القرار رقم (92) لسنة 2014 بشأن اعتماد لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها.

[41] وتحقيقا لهذا الهدف انشأت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مركز ادخال البيانات يتم فيه تجميع جميع النماذج الاصلية للنتائج الواردة من كافة محطات الاقتراع داخل الاراضي الليبية وخارجها لإعداد قاعدة بيانات للنتائج الرسمية، حيث تمر عملية الادحال بعدة مراحل لضمان جودتها ودقتها. (المواد 4/2) من قرار المفوضية رقم (92) لسنة 2014م بشان اعتماد لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها واعلانها متاح على موقع المفوضية على الرابط الاتي: https://hnec.ly/

[42] المواد (37/ 38) من القانون رقم ا لسنة 2021م.

[43] ولقد اتيح لمحكمة استئناف الخمس التأكيد على أن اعلان النتائج لا يحول دون تراجع المفوضية عنها تنفيذا لحكم قضائي ففي قضية تتلخص وقائعها في الطعن في فوز أحد المرشحين بمقعد في مجلس النواب الليبي فبعد أن رفض طعنه أمام المحكمة الجزئية قام مقدمه بالطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية التي ألغت نتائج الانتخابات دون أن تعلن الخصم المطعون في فوزه، وحيث لم يرتض المتضرر من الحكم وقام بالطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التي اعتبرته معدوماً لخلوه من إعلان الخصوم، وعندما أراد الطاعن تنفيذ حكمه على المفوضية استشكلت منه لاستحالة تنفيذه، حيث انتهت محكمة الاستئناف إلى أنه: (على المفوضية أن تحترم أحكام القضاء ولا توجد استحالة في التنفيذ ولمراعاة قواعد الإنصاف والعدالة بإمكان المفوضية إجراء تعديل جزئي على المقعد المتنازع عليه والخاص بالدائرة العاشرة للانتخابات بالخمس المدنية فإعلانها الأول ليس قرآناً منزلاً وحتى يكون ذلك عبرة لكل من تسول له نفسه مستقبلاً التلاعب بنتائج الانتخابات فتكون العدالة والقضاء والمفوضية له بالمرصاد ولا يحق إلا الحق خاصة وأن شعبنا لايزال يحبوا أعوامه الأولى في الديمقراطية فلابد أن تبنى على أساس سليم ومتين) حكم محكمة استئناف الخمس في الاشكال رقم 2017/488 بتاريخ 2017/11/1م.

[44] د. فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات ع(22) س(13)، صيف 2016م، ص 108 وما بعدها.

[45] د. شوقي يعيش تمام، المرجع السابق ، ص 104.

[46]المرجع ذاته، ص 107.

[47] وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 2 لسنة 2021م آثر زيادة المدة المقررة لإخطار المستبعدين من الترشح إلى مجلس النواب إلى أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح المادة(8) من القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.

[48]هو كل ليبي له الحق في الانتخاب، ومقيد في سجل الناخبين وفقاً لأحكام قانون الانتخابات. المادة (1) من باب تعريف المصطلحات في القانون رقم (2) لسنة 2021م، بشأن تنظيم انتخاب السلطة التشريعية.

[49]تثبت صفة المترشح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للترشح، وكان قد تقدم بطلب الترشح مرفقا به المستندات المطلوبة إلى المفوضية، وتم قبول ترشحه بشكل رسمي وادرج أسمه في قائمة المرشحين.

[50]المادة(17/2) من قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (73) لسنة 2021م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب رئيس الدولة.

[51] المادة (6) من قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (67) لسنة 2021م بشأن لائحة الحجب والاستبعاد وإلغاء النتائج.

[52] لقد اتيح للجنة الطعون الابتدائية بنغازي، فرصة التعرض إلى بعض حالات الاستبعاد الواردة في قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم 79 لسنة2021م القاضي باستبعاد بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية وعدم قبول ترشحهم طبقاً للمادة (1) على الرغم من تقديم الطاعن العدد المطلوب من التزكيات والمستندات المطلوبة للترشح التي استلمها الموظف المختص وذيل الكشوفات بتوقيعه طبقا للمادة (18) من القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة، حيث لم تقم المفوضية في قرارها الطعين بتوضيح سبب الاستبعاد واكتفت بالقول بعدم انطباق المادة (11) من القانون المذكور على الطاعن

.. حيث انتهت لجنة الطعون إلى الآتي:" وحيث أن الطاعن قدم صورة من نموذج طلب الترشح لانتخاب رئيس الدولة مثبت بها تسليم نسخة ورقية والكترونية من نماذج التزكية،... وحيث أن اللجنة قد انتقلت إلى مقر المفوضية المطعون ضدها بمدينة بنغازي للاطلاع على ملف المترشح إلا أن العاملين بها ذكروا بأن الملف أحيل إلى مقرها الرئيسي بمدينة طرابلس، فأصدرت اللجنة قرارا بإلزام المطعون ضده بموافاتها ببيان مفصل حول أسباب عدم صلاحية قوائم التزكية، إلا أنه لم يمتثل وحيث أن القرار المطعون فيه جاء قاصرا إذ أنه استبعد الطاعن من قائمة المترشحين لعدم انطباق المادة 11 من القانون، إلا أنه لم يحدد بشكل مفصل أسماء وعدد المستبعدين من قائمة التزكية وسبب استبعاد كل واحد منهم الأمر الذي تنتهى معه اللجنة إلى إلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعن إعمالا لحقه الدستوري في الترشح .." حكم لجنة الطعون الابتدائية بنغازي بتاريخ 2021/11/29م في الطعن الانتخابي رقم 3 لسنة 2021م غير منشور.

[53] أنظر المواد(8/7) من قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (67) لسنة 2021م بشأن لائحة الحجب والاستبعاد وإلغاء النتائج.

[54] د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص 157.

[55] عزة المقهور، المرجع السابق، ص44

[56]هدى التوزري، سمية قنبرة، دليل النزاعات الانتخابية في تونس،–برنامج الأمم المتحدة الإنمائي–مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، ط 2017م،ص 94.

[57] د. الكوني أعبودة، نظرات في أحكام الطعون الانتخابية والاستئناف، بمناسبة القانون رقم 1 لسنة 2021م، ورشة عمل بعنوان "القراءات النقدية للقوانين الانتخابية"، تنظيم مجلس التخطيط الوطني طرابلس، بتاريخ 1/8 /2022م، ص9.

[58] ومن تطبيقات القضاء المقارن فقد انتهت المحكمة الإدارية بالرباط إلى أنه: " وحيث إنه إذا كان لفظ "المصلحة" الوارد في المادة المذكورة أعلاه جاء عاما ومطلقا في صيغته، فإن اجتهاد الغرفة الإدارية حسب القرارات الصادرة عنها لا يعتبر مصلحة المدعي قائمة في الطعن إلا إذا ثبت ترشيحه لأحدى المناصب موضوع الانتخاب المتنازع في نتيجته، وحيث إنه اعتبارا لعدم ثبوت ترشيح الطاعن لأحد المناصب موضوع الانتخاب المطعون فيه،....تكون مصلحته غير متوفرة في النزاع، وبالتالي يكون مآل الطعن عدم القبول". حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد (1311) بتاريخ 2003/11/4م. مشار إليه لدى أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الثاني، سلسلة دلائل التسيير، العدد 16، ط2004م، ص248.

[59] المادة (52) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بخصوص انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

[60] حكم لجنة الطعون الانتخابية بنغازي جلسة الاربعاء الموافق 2021/12/01م في الاستئناف رقم (2021/4م) غير منشور.

[61]المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

[62] قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (142) لسنة2021م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لآليات تعيين وتحديد مهام لجان الطعون والاستئناف.

[63]المواد (53/48) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

[64]المادة (54) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

[65] في العموم يختص قاضي الأمور الوقتية بنظر الطلبات الوقتية المقدمة إليه يقصد اتخاذ اجراء وقتي أو تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتاً لموضوع النزاع، إلى أن يتم الفصل فيه. المادة (293) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[66] تجدر الإشارة إلى أن رفع الطعن أمام لجنة الطعون التي يقع في نطاقها محل إقامة الطاعن أو موطنه المختار يعد خروجاً على القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص محكمة موطن المدعى عليه . د. الكوني أعبودة، المرجع السابق،ص5.

[67]المواد (48/46) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

[68] د. الكوني أعبودة، المرجع السابق، ص8.

[69] د. عثمان سعيد المحيشي، الأسس القانونية والعملية للطعون الانتخابية) دراسة تحليلية على ضوء المادتين 45 و46 من مشروع ملحق الإعلان الدستوري المؤقت)، ورشة عمل حول الانتخابات البرلمانية والرئاسية القادمة برعاية المعهد العالي للقضاء ، متاح على الموقع الآتي: Eanlibya.com

[70]راجع بحثنا السابق ، ص9.

[71]تجدر الإشارة إلى أن المادة (5) من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية نصت على أنه: "يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية ما لم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ..."

[72] القرار منشور على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بحسب الرابط الآتي :https://hnec.ly/

[73] حكم محكمة استئناف مصراته، في الدعوى الإدارية رقم 214لسنة 2021م تاريخ الجلسة 2021.12.6م غير منشور.

[74] قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (12) لسنة 2016 بسان اعتماد نتيجة الدائرتين الاولى والثانية (التنافس الخاص) لانتخاب التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتاريخ 2016/3/20م.

[75]وهذا عين ما أورده المشرع التونسي في قانون انتخاب مجلس النواب باستخدام عبارة الإعلام " بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا" باعتبارها طريقة خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون المرافعات. وتطبيقا لذلك اعتبرت المحكمة الإدارية التونسية أن العلم بالبريد الالكتروني من الوسائل التي يعتد بها في انطلاق أجل الطعن في قرارات الهيئة باعتباره وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا .حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم 2023 بتاريخ 2019/8/23م . تقرير النزاع الانتخابي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية، تقرير المحكمة الإدارية التونسية، ط 2019م ،ص 34. متاح على الموقع الآتي:http://www.jat.tn

[76] عزة المقهور، المرجع السابق، ص44 وما بعدها